

النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر

The Legal Framework for Establishing Digital Banks in Algeria

تقي الدين دغبوج

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف (الجزائر)

الإيميل: t.daghboudj@univ-eltarf.dz(https://orcid.org/0009-0009-1633-8456 )

تاريخ القبول: 2025/05/29

تاريخ الإستلام: 2025/04/06

ملخص:

باعتبار أن اعتماد التكنولوجيا الرقمية في مختلف المجالات الاقتصادية يعكس واقع التطور الذي تعيشه اقتصاديات الدول، فإن الاعتماد على تطبيق الرقمنة في المنظومة المصرفية الجزائرية ينطلق من ضرورة حتمية يفرضها منطق التطور الاقتصادي، الذي أصبح يعتمد على التكنولوجيا الرقمية بشكل أساسي، لذلك أصبح لزاما على المشرع الجزائري أن يضع نظامه القانوني لضبط كيفية الاعتماد على البنوك الرقمية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنوك الرقمية؛ التكنولوجيا الرقمية؛ القطاع المصرفي؛

Abstract:

Since the adoption of digital technology in various economic sectors reflects the reality of development in global economies, the implementation of digitization in the Algerian banking system stems from an inevitable necessity imposed by the logic of economic progress, which now fundamentally relies on digital technology. Therefore, it has become imperative for the Algerian legislator to establish a legal framework to regulate the adoption of digital banks in Algeria.

Keywords: Banking Sector; Digital Banks; Digital Technology;

مقدمة

شهد العام خلال العقود الأخيرة ثورة رقمية هائلة غيرت أنماط الحياة، وساهمت في تسهيل العديد من المعاملات والخدمات عبر الإنترنت وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والقطاع المصرفي ليس مستثنى من تأثير هذه الثورة الرقمية التي مست جميع القطاعات، التي أصبحت تعتمد بالكامل التكنولوجيا المتطورة لتقديم خدماتها دون الحاجة إلى فروع تقليدية مما يساهم في تسريع المعاملات وتحسين جودة الخدمات.

لذلك أدركت غالبية الحكومات المختلفة في أنحاء العالم في السنوات الأخيرة فضائل الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في القطاع المصرفي، الذي أصبح قائم على البحث دوماً على تحقيق الكفاءة الاقتصادية والبحث على فرص التميز والتفوق عن البقية عن طريق تقديم خدمات مصرفية بأسهل وأفضل وأسرع الطرق وذات جودة عالية.

وفي الجزائر، بات يمثل التحول نحو اعتماد البنوك الرقمية خطوة ضرورية وتحدي جديد يضاف إلى المنظومة المصرفية الجزائرية، لمواكبة التطورات العالمية في مجال التكنولوجيا المالية، بالإضافة إلى سعي السلطات الجزائرية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتحول الرقمي الذي انتهجته مؤخراً، إلا أن هذا التحول يتطلب بيئة قانونية وتنظيمية واضحة المعالم لضمان الامتثال لمتطلبات الأمن المالي وحماية حقوق العملاء وكسب ثقة المستثمرين والمستهلكين على حد سواء في المنظومة المصرفية الجديدة.

ومن هذا المنطلق قامت السلطات الجزائرية بوضع إطار قانوني ينظم عملية تأسيس البنوك الرقمية وكيفية ممارسة نشاطها، وهذا عن وضع مجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية المتمثلة في الشروط المتعلقة بتأسيس هذا النوع من البنوك، بالإضافة إلى وضع آليات الرقابة التي تسهر على مراقبة مدى احترام هذا الكيانات الرقمية الجديدة لتلك الشروط الموضوعية مسبقاً.

ونظراً للطابع غير التقليدي الذي تمتاز به البنوك الرقمية الذي تسعى الجزائر إلى إدماجه ضمن منظومتها المصرفية القائمة، ورغم الجهود التي تبذلها السلطات الجزائرية لتنظيم القطاع المالي، تبرز مسألة التوفيق بين الطبيعة غير التقليدية لهذه البنوك ومتطلبات النظام المصرفي القائم، مع مدى كفاية القوانين الحالية لاستيعاب هذه النموذج الجديد الذي يفرض تحديات متعلقة بالأمن المالي من جهة والأمن المعلوماتي، يمكن طرح الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة على النحو التالي:

" إلى أي مدى يمكن أن يستجيب الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتأسيس وتنظيم البنوك الرقمية، وما مدى قدرته على التوفيق بين الطبيعة غير التقليدية لها مع النظام المصرفي القائم؟".

حيث تفتح هذه الإشكالية الباب لدراسة موضوع النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، عن طريق الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لوصف أهم المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، وتحليل أهم النصوص القانونية التي تنظمه، الاستناد على التقسيم التالي:

المبحث الأول: مقارنة مفاهيمية وقانونية لاعتماد الرقمنة في القطاع البنكي الجزائري.

شهدت الساحة البنكية خلال العقد الأخير توسعاً ملحوظاً في مجال التكنولوجيا المصرفية، تجلى بشكل خاص في عدة مظاهر ولعل من أبرزها انتشار الخدمات الإلكترونية في البنوك التقليدية، إضافة إلى ظهور البنوك الإلكترونية، وتعد رقمنة المصارف أو ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية اتجاهاً حديثاً عرف انتشاراً سريعاً نظراً لما يحققه من مزايا عديدة للمصارف، ومن أجل استفادة البنوك والمؤسسات المالية من التطور التكنولوجي أصبح التحول الرقمي في القطاع

المصرفي ضرورة ملحة تستدعي العمل به، نظرا لما تسهم به الرقمنة في تحسين وتطوير كفاءة المؤسسات المصرفية وزيادة ربحية وحصتها في السوق المصرفي باستخدام المزيد من التكنولوجيا الرقمية (علام، 2021).

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة في القطاع البنكي.

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إطار قانوني ينظم اعتماد البنوك التي تنشط داخل قطاعها المصرفي على الرقمية كجزء من استراتيجيات الجزائر للتحويل الرقمي في القطاع الاقتصادي بصفة عامة، وهذا التوجه يعد خطوة هامة للتعرف على مفهوم الرقمنة في القطاع المصرفي (مريم، 2010)، وذلك من خلال التطرق أولا إلى تعريف الرقمنة بشكل عام ثم التطرق إلى تعريف الرقمنة في القطاع المصرفي تحديدا، بالإضافة إلى التوصل معرفة أهم المبررات التي دفعت بالنظام المصرفي الجزائري إلى اعتماد على الرقمنة في هذا القطاع الحساس.

الفرع الأول: تعريف الرقمنة في القطاع البنكي.

إن التحويل الرقمي مصطلح حديث ارتبط ظهوره مع بروز تكنولوجيا المعلومات والانصالات، ويقصد به كل عملية يتم بواسطتها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الورقي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صورا أو بيانات أو ملفات صوتية أو أي شكل آخر، غير أن المصطلح يأخذ عدة معاني حسب السياق والمجال الذي تستخدم فيه.

أولا: تعريف الرقمنة.

شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة ومصطلحات "الكتابة الرقمية" و"الإبداع الرقمي" و"الكتاب الإلكتروني" و"الترقيم"، وغيرها من المصطلحات التي تحيل إلى اعتماد نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. (الكبسي، 2008)

حيث تدل الرقمنة على مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية إلى جملة من المعاني أهمها التعجيم و التبيان والكتابة والقلم والخط، ويقول ابن منظور: "الرقم و لترقيم تعجيم الكتاب، ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم"، أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط، وقوله عز و جل " كتاب مرقوم" أي كتاب مكتوب والمرقم القلم: ضرب مخطط من الوشي، ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه (مصطفى، 2019).

أيضا تعرف الرقمنة اصطلاحا بأنها عملية تقنية متقدمة تهدف إلى تحويل الوثائق، بغض النظر عن نوعها أو وعائها، إلى شكل رقمي. وتواكب هذه العملية التقنية جملة من المهام الفكرية والمكتبية، تتمثل في تنظيم البيانات الناتجة، وفهرستها، وجدولتها، وتمثيل محتوى النص المرقم بشكل يسهل استرجاعه وتحليله وتتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة تبعا للسياق الذي يستخدم فيه (يس، 2013).

وهناك من يرى الرقمنة بأنها عملية نقل أي صنف من الوثائق من إلى النمط الرقمي، وبذلك تصبح الصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصبح قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية، وهنا يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب والمطبوع أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة على شاشة الحاسوب أو الهاتف الذكي (أحمد، 2009).

إذا فالتحول الرقمي هو عملية انتقال شاملة من نمط العمل التقليدي إلى نظام رقمي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف المجالات، وذلك من خلال توافر جملة من المتطلبات الأساسية، تشمل الأبعاد الاستراتيجية، والثقافية، والمادية، والمالية، والبشرية، والأمنية، والتشريعية.

وعليه يمكن ربط الرقمنة بالعديد من المجالات خاصة مجال النشاط الاقتصادي الذي يعد جوهر هذه البحث، خاصة أن هذا الأخير أصبح يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إنتاج وبيع السلع والخدمات والمحتوى الرقمي، وبالتالي أصبح هذا الاقتصاد الرقمي الجديد أهم أداة معاصرة للنمو وتعزيز القدرة التنافسية للدول والشركات على نطاق عالمي، باعتباره القطاع الأكثر ديناميكية في الاقتصاد العالمي.

ثانيا: تعريف الرقمنة في القطاع البنكي.

يُوصف التحول الرقمي في مجال المال والأعمال بأنه عملية تحول إستراتيجي شامل تعتمده المؤسسات من خلال دمج لتقنيات الرقمية في مختلف العمليات التجارية والمالية، بهدف تحسين الكفاءة، وتعزيز الابتكار، وتطوير نماذج جديدة لتقديم المنتجات والخدمات، بما يساهم في خلق قيمة مضافة وزيادة القدرة التنافسية في الأسواق. (علام، 2021).

من ما تم التطرق إليه من مختلف تعريفات الرقمنة يمكن استخلاص تعريف للتحول الرقمي الذي يحصل في القطاع المصرفي، أنه عملية انتقال شاملة من النظم التقليدية في المعاملات المالية والمصرفية إلى أنظمة رقمية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف مجالات العمل المصرفي. ويتم هذا التحول في إطار مجموعة من الأبعاد والمتطلبات، من أبرزها وضع إستراتيجية واضحة للتحول الرقمي، وتوفير البنية التحتية التكنولوجية، إلى جانب تطوير الكفاءات البشرية، وتعزيز الأمن السيبراني، وتهيئة البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة (مصطفى، 2019).

أما المشرع الجزائري فقد عرف البنوك الرقمية في المادة الثانية من النظام رقم 04-24 الذي يحدد الشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي بأنه: " كل بنك يقدم خدمات ومنتجات مصرفية حصرا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية، بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، أي تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية، وذلك في إطار ممارسة أنشطته".

كما تعني الرقمنة في القطاع المصرفي تحويل العمليات البنكية التقليدية إلى عمليات رقمية تستخدم التكنولوجيا والحوسبة لتقديم الخدمات المصرفية بشكل أكثر كفاءة وسلاسة عن طريق استخدام الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول لإجراء هذه العمليات*، وهو ما يعرف بالصيرفة الرقمية (مريم، 2010).

يقصد بالصيرفة الرقمية تنفيذ مختلف العمليات المصرفية بوسائل إلكترونية، وذلك من خلال توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، سواء تعلق الأمر بعمليات السحب، أو الدفع، أو الإئتمان، أو التحويلات المالية، أو التعامل في الأوراق المالية، وغيرها من الأنشطة المصرفية. وتمكن هذه الصيغة الحديثة الزبون من إدارة حساباته وإنجاز معاملاته البنكية عن بُعد، انطلاقاً من منزله أو مكتبه أو أي مكان آخر، وفي الوقت الذي يختاره، بما يعزز من مرونة الخدمات وسرعة الوصول إليها (ALISSAR, 2004).

* يقصد بالعمليات المصرفية: تقديم الخدمات البنكية والمالية كخدمات الدفع وتلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض وعمليات الصرف، والقيام بمختلف العمليات الصيرفة الإسلامية والإلكترونية، وتوظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي تقدمه البنوك أو المؤسسات المالية تجاه العملاء.

كما تشمل الرقمنة أيضا في القطاع المصرفي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل الضخم للمعطيات، لتحسين تقديم الخدمات وكذلك تطبيق التشفير القوي لحماية البيانات المالية وتوفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهواتف النقالة لتسهيل الوصول إلى العملاء.

وبشكل عام، يمكن القول أن الرقمنة في القطاع البنكي تسعى إلى جعل عمليات البنوك والمؤسسات المالية أكثر فعالية، وأمانا، وأكثر ملائمة لحاجات العملاء الحديثة، وبالتالي تساهم في تسريع العمليات المصرفية، وتقليل الأخطاء، وتعزيز الشفافية وتوفير تجارب مصرفية أفضل للزبائن ما يكسب المؤسسات المصرفية المعتمدة على الرقمنة ميزة تنافسية تمنحها الأفضلية عند العملاء عن باقي المنافسين الآخرين في السوق المصرفي.

الفرع الثاني: مبررات اعتماد البنوك الرقمنة في الجزائر.

يشير تتبع التطورات والأحداث الاقتصادية خلال العقد الأخير من القرن العشرين، إلى التحولات السريعة التي شهدتها الاقتصاد العالمي التي تركت بصمتها على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والمالية، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، ومع تزايد سرعة هذه التغيرات واتساع نطاقها، برزت مفاهيم وآليات جديدة أثرت بشكل مباشر على السياسات الاقتصادية والعلاقات المالية للدول (بريش، 2006).

فقد أسهمت هذه المستجدات في تعزيز الاعتماد على الرقمنة في مختلف القطاعات الاقتصادية، خاصة في المجالات التي تعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا كعامل حاسم في تحقيق الكفاءة والاحترافية، وفي هذا السياق ازدادت أهمية اعتماد الرقمنة في المجال البنكي، وبالتالي تعدد مبررات وأسباب الأخذ بالرقمنة في هذا القطاع، التي يمكن تلخيصها في عدة عوامل منها ما هو خارجي كالعولمة المصرفية وحركة التحرير المصرفي، ومنها ما هو متعلق بعوامل داخلية كالانفتاح على الاستثمار في هذا القطاع، والسعي إلى تحسين جودة الخدمات المصرفية.

أولاً: العوامل الخارجية المؤدية لاعتماد البنوك الرقمنة.

في ظل التوجه العالمي المتسارع نحو الرقمنة، شهد القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة تحولات كبيرة على الصعيد التكنولوجي، وذلك في إطار مساعي الدولة لتحديث القطاع المالي ومواكبة التطورات التكنولوجية العالمية، ولعل أهم هذه العوامل الرئيسية التي ساهمت في تسريع هذا التحول هو الاتجاه نحو العولمة، وحركة التحرير المصرفي التي اجتاحت معظم الدول.

1_ الاتجاه نحو العولمة المصرفية.

تعد العولمة السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين، والقائم على درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والتحول لآليات السوق، وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية عالمية متنافسة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدول، ويتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات على قواعد السلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وتكوين أشكالاً جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية بين الأطراف الرئيسية المكونة له (الحميد، 2002).

فالعولمة المصرفية تعني: " خروج المصرف من إطار التعامل المحلي إلى آفاق عالمية ودمج نشاطه في السوق العالمية، وهذا لا يعني التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطني، مما يجعل أدائه أكثر فعالية وكفاءة ونشاطاً" (عكاشة، 2013).

ويقصد بها أيضاً: " حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية، وتدمجه في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية، بحيث يصبح لا يخضع للتراجع أو التهميش أو الابتلاع" (الخضري، 1999).

من خلال ما سبق يمكن القول أن هناك العديد من الأسباب المتداخلة فيما بينها والتي ساهمت بشكل كبير في ظهور العولمة المصرفية، ومن بين هذه الأسباب هي البنوك نفسها من حيث تطور أدائها واتساع مجال تقديم خدماتها خارج الأسواق المحلية، كما لا يمكن عزل هذه الأسباب عن البيئة المصرفية وثورة المعلومات، الأمر الذي أسس لأوضاع اقتصادية جديدة، وبالتالي متطلبات تمويلية وخدمية متطورة يتعين على البنوك تقديمها ومواكبتها.

ومن هذا المنطلق، يمكن إرجاع اعتماد الرقمنة في القطاع البنكي الجزائري إلى بروز العولمة المصرفية، التي تقوم أساساً على التقدم المتسارع في وسائل التكنولوجيا والاتصال، والدور المحوري الذي تلعبه شبكات المعلومات ونقل البيانات. فقد أتاح هذا التقدم التقني الهائل إمكانية ربط الأسواق المالية العالمية بشكل لحظي، مما يُمكن المستثمرين من التفاعل الفوري مع المستجدات والتطورات التي تطرأ على هذه الأسواق، وبالتالي فرض واقع جديد يقتضي من البنوك مواكبة هذا التحول لضمان بقائها ونجاحها. (بوراس، 2003).

كما سمح التقدم التكنولوجي وتطبيقاته في مجال الخدمات المصرفية تنوع الخدمات وتوسيعها بشكل غير مسبوق وساعد في تطور المعاملات المصرفية الالكترونية، وتلاشي الحواجز التي كانت تفصل الأسواق المحلية عن بعضها البعض، وبصفة خاصة ما يتصل بالأسواق النقدية والمالية (الخضري، 2001).

2_ التحرير المصرفي كمبرر لاعتماد البنوك الرقمنة.

يعد التحرير المصرفي جزءاً من الديناميكيات الاقتصادية العالمية الحديثة، التي تقوم على مبدأ رفع القيود وإزالة الحواجز التي تعيق حرية ممارسة النشاط المصرفي، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، ولقد بدأت عملية التحرير المصرفي في الدول المتقدمة واكتملت بتوسع أنشطة البنوك وتحويلها، وتوسعت لتشمل العديد من الدول النامية خاصة الدول التي عرفت بالاقتصاديات المتحولة أو الانتقالية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، لا يمكن إتمام عملية التحرير الاقتصادي بشكل كامل إلا من خلال إصلاح القطاع المصرفي وتحريره، حيث لعبت المؤسسات المالية الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، دوراً محورياً في تسريع هذه العملية عبر البرامج التي تقدمها الدول ضمن إصلاحاتها الاقتصادية وبرامج التعديل الهيكلي للمنظومة المالية للدول (بريش، 2006).

وبالتالي يستند التحرير المصرفي على التحرر من القيود والعراقيل التي تحول دون حرية النشاط المصرفي على المستوى المحلي والدولي، ومنه يرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التحرير الاقتصادي، فهذا الأخير يدل في مضمونه على تلك السياسات التي تمكن من إدارة الاقتصاد الوطني وفق نظام وآليات السوق (الطيب، 2001)، حيث تركز سياسات التحرير الاقتصادي على تقليل وإزالة القيود على التجارة الداخلية والخارجية توسيع نشاط القطاع الخاص وإطلاق حرية قوى العرض والطلب في التسعير وجعل السوق المحلية أكثر تنافسية وتبسيط إجراءات التجارة والاستثمار والدفع إلى تبني معايير الجودة طبقاً للمواصفات العالمية (بريش، 2006).

فالتحرير المصرفي يساهم في إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها خاصة في ظل المنافسة الشديدة مع البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة، حيث تصبح قادرة على مواجهة طلبات المستثمرين، والعمل على الوصول إلى أكبر عدد من المدخرين بطرق سهلة ومتطورة ما يجعل البنك يتحكم في أسعار الفائدة والعمولات بسبب تقليل تكاليفه، وبهذه الطريقة يستطيع القضاء على البنوك غير القادرة على تحسين خدماتها، ويرفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه يمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة.

كما يمنح التحرير المصرفي إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة في مجال الإدارة بالاعتماد على الكفاءات المالية والمصرفية الأجنبية والمحلية، وخلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار(الوكيل، 1997).

نتيجة للتوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية وامتداد أنشطة البنوك على الصعيد الدولي، برزت الحاجة إلى تبني معايير موحدة تُستخدم في التعاملات المصرفية والمالية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بهدف تحقيق التنسيق والشفافية في هذه المعاملات، حيث أصبح الاعتماد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال أحد مقومات هذه المعايير عن طرق استعمال الرقمنة المصرفية التي تضمن درجة عالية من لاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة الشرسة بين مختلف المؤسسات المصرفية العالمية(حفاي، 2008).

ثانيا: العوامل الداخلية المؤدية لاعتماد البنوك الرقمنة.

في إطار سعي الحكومة الجزائرية إلى تحديث قطاعها المصرفي، وذلك من خلال تبني سياسات جديدة تهدف من خلالها إلى تقديم أفضل المنتجات المصرفية للأفراد، اعتمدت الدولة على إستراتيجيات متعددة لتحقيق ذلك، والتي تبرر أيضا اعتماد الرقمنة في القطاع المصرفي الجزائري، كان أبرزها الانفتاح على الاستثمار في هذا القطاع، وتحسين جودة الخدمات المصرفية من أجل تعزيز الشمول المالي.

1_ الانفتاح على الاستثمار داخل القطاع المصرفي:

باشرت الجزائر في الآونة الأخيرة مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية في مختلف القطاعات، كان من أبرزها تحفيز الاستثمار في القطاع البنكي، وذلك عن طريق فتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بإنشاء بنوك خاصة، ولكن وفق ضوابط وشروط قانونية موضوعة مسبقا، وهذا في حد ذاته يعد تحولا من قبل المشرع ورغبة منه في الانتقال الفعلي من النظام الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق، وعليه فإن الانفتاح على الاستثمارات الخارجية يعد خطوة إستراتيجية لتعزيز اعتماد الرقمنة في القطاع المصرفي الجزائري، وذلك من خلال جذب الاستثمارات يمكن للبنوك الجزائرية الاستفادة من التكنولوجيات المتقدمة والخبرات العالمية في مجال التكنولوجيا المالية، وهذا ما يساعد في تطوير البنية التحتية الرقمية مثل أنظمة الدفع الإلكتروني والتطبيقات الذكية التي تساعد على الاستفادة من الخدمات المصرفية عن بعد(جلال، 2019).

2_ تحسين جودة الخدمات المصرفية:

إن السعي إلى تحسين جودة الخدمات المصرفية يعد من أهم المبررات التي تستند عليها البنوك والمؤسسات المالية لاعتماد الرقمنة في خدماتها، وذلك لأن التكنولوجيا توفر حولا مبتكرة تساهم في تقديم خدمات أكثر كفاءة وسرعة واثمان(وفاء، 2014)، حيث تعتمد الرقمنة على أنظمة مؤتمتة تقلل من الأخطاء البشرية، وتسرع من عمليات المعاملات

المالية مثل التحويلات، والدفع الإلكتروني، وفتح الحسابات، كما تمكن الرقمنة من الوصول على الخدمات المصرفية على مدار الساعة وفي أي مكان يتواجد فيه العميل، كما تساعد الرقمنة على تأمين المعاملات ضد الاحتيال عن طريق اعتماد تقنيات التشفير، بالإضافة إلى تقليل الاعتماد على المعاملات الورقية، مما يخفض من التكاليف التي تكون إما على عاتق البنك أو الزبون (الباهي، 2016).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاعتماد الرقمنة في القطاع البنكي.

بالرغم من أن التجربة الجزائرية في المجال الرقمي لا تزال في بداياتها على غرار العديد من الدول، إلا أن تجربة الجزائر في هذا المجال تتطور بشكل ملحوظ، حيث تسعى الحكومة الجزائرية لتعزيز التحول الرقمي في جميع القطاعات بما في ذلك الحكومة الإلكترونية، والتعليم عن بعد، والخدمات المصرفية الإلكترونية والتجارة الإلكترونية*.

الفرع الأول: تكريس اعتماد البنوك الرقمية في التشريع الأساسي.

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالدستور الجزائري فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكرس بشكل صريح العمل بالتقنيات الرقمية في آخر تعديل له، إذ أنه لم يتم إدراج فيه أي بنود تتعلق بحقوق المواطنين في الوصول إلى الانترنت والاستفادة من الخدمات الرقمية وضمان الخصوصية الإلكترونية، وتعزيز التوجه نحو الاقتصاد الرقمي، إلا أنه هناك جهود مستمرة من الدولة الجزائرية تسعى إلى تكريس الرقمنة في مختلف القطاعات الحكومية والاقتصادية (الحميد، 2021).

كما يتضح هذا جليا عند استقراء المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تندرج تحت الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والتي نصت على أن: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وبالتالي يمكن إسقاط أحكام هذه المادة على تأسيس البنوك الرقمية في الجزائر من عدة زوايا يمكن ذكرها في ما يلي:

أولاً: ضمان حرية تأسيس البنوك الرقمية.

تعكس المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 2020 مبدأ حرية الاستثمار والمقاولة، مما يعني أن أي شخص أو مؤسسة تتوفر فيها الشروط القانونية لها الحق في تأسيس بنك رقمي، حيث يضمن النظام الجديد عدم وجود احتكار، إذ يسمح للمستثمرين المحليين، وخاصة البنوك الجزائرية، بالمشاركة في هذا القطاع المتجدد.

ثانياً: التنظيم القانوني لنشاط البنوك الرقمية.

تنص المادة 61 أعلاه على أن الحرية التجارة والاستثمار تمارس " في إطار القانون"، وهو ما ينسجم مع النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 04-24 الذي يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد نشاط البنوك الرقمية، أيضاً مع القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، حيث تم وضع إطار تنظيمي صارم يحدد شروط التأسيس والاعتماد وممارسة النشاط، ومثال ذلك: يمنع إنشاء بنوك رقمية خارج الأطر القانونية، مثل اشتراط عدم تأسيسها كفروع لبنوك أجنبية، وضرورة امتلاك بنك جزائري حصة لا تقل عن 30% من رأس المال (المادة 05، النظام رقم 04-24).

* جاء هذا التحول تطبيقاً لتعليمات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي أمر بالإسراع في رقمنة جميع القطاعات الناشطة في الجزائر وإتمام ذلك مع نهاية سنة 2024.

ثالثا: التوازن بين الحرية الاقتصادية والتنظيم الاحترازي.

إن المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تضمن حرية التجارة والاستثمار، ولكنها أيضًا تترك مجالاً للدولة لتنظيم الأسواق المالية وحماية النظام المصرفي، ويتجلى ذلك في القيود المفروضة على البنوك الرقمية، مثل تحديد سقف الودائع لكل زبون بنسبة 1% من إجمالي الودائع، ومنعها من منح قروض للمؤسسات الكبرى خلال السنوات الخمس الأولى.

رابعا: تشجيع الابتكار في إطار القانون.

يتيح الدستور الجزائري الفرصة لتطوير التكنولوجيا المالية والبنوك الرقمية دون قيود تعسفية، بشرط احترام اللوائح التنظيمية، فالنظام الجديد للقطاع المصرفي الجزائري يمنح البنوك الرقمية إمكانية ممارسة جميع الأنشطة المصرفية وفقًا لقانون النقدي والمصرفي، مع مراعاة الجوانب الأمنية والتكنولوجية.

الفرع الثاني: تكريس اعتماد البنوك الرقمية في التشريعات العادية.

باشرت الحكومة الجزائرية مؤخرا في تبني مجموعة من الإصلاحات المصرفية كانت بدايتها مع تولي رئيس الجمهورية مقاليد الحكم منذ سنة 2019، وعلى هذا الأساس سيتم إلقاء الضوء على الجهود التي بذلتها السلطات الجزائرية لتهيئة البنوك الجزائرية لتحديات البيئة المالية المعاصرة ومواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في هذا القطاع، وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين المكرسة في مضمونها اعتماد التكنولوجيا الرقمية في القطاع المصرفي، سواء عن طريق قانون النقدي والمصرفي أو عن طريق قانون الأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر الذي له دور كبير في تكريس حرية اعتماد الرقمنة في القطاع المصرفي (مختار، 2023).

أولا: الأساس القانوني لاعتماد البنوك الرقمية في قانون النقدي والمصرفي.

في إطار الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية الجزائرية لتحديث القطاع الاقتصادي الجزائري لسنة 2023، والتي عبر عنها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون أنها ستكون سنة اقتصادية بامتياز، وهذا من خلال إقراره لمجموعة من التعديلات القانونية ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية والتي كان أبرزها النشاط المصرفي، ورغم كل ما عرفه هذا الأخير من إصلاحات سابقة، إلا أن المشرع الجزائري رأى أنه بات من الضروري عصرنة القطاع المصرفي الذي مازال يواجه تحديات كبيرة ويعاني من بعض النقائص تفرض عليه مواصلة هذه الإصلاحات، وذلك بهدف جعله يتوافق مع التحولات والتغيرات السريعة التي تشهدها البيئة المصرفية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، في الآونة الأخيرة. (لطرش، 2003).

وفي سياق هذه الإصلاحات صدر القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي (القانون، 2023)، الذي جاء بتسميته الجديدة لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير خاصة تلك المتعلقة بتعزيز المنافسة العصرية، وهذا بتحديث النشاط المصرفي وعصرنة المنظومة البنكية لتعزيز الشمول المالي وأيضا لمواكبة مستجدات قانون الاستثمار الجديد وقانون إصلاح المالية العمومية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي.

وفي إطار تكريس قانون النقد الجديد لمبدأ حرية الدخول للسوق المصرفي، سمح هذا القانون بإنشاء بنوك رقمية وهيئات تسمى "مقدمو خدمات الدفع PSP"، والتي يمكن تأسيسها على شكل شركة أسهم أو شركة أسهم مبسطة أو

شركة ذات مسؤولية محدودة، بالإضافة إلى إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي التي يقوم بنك الجزائر بتطويرها وإصدارها وإدارتها ومراقبتها، تسمى هذه العملة " الدينار الرقمي " (المادة 02، قانون رقم 09-23).

يؤكد هذا التوجه رغبة المشرع الجزائري القوية في رقمنة الأنشطة المصرفية، من خلال إدخال شكل رقمي للعملة الوطنية، ممثلة في الدينار الجزائري الرقمي الذي يُطوّر ويُدير ويُراقب من قبل بنك الجزائر. كما قام بتوسيع وسائل الدفع لتشمل العملة الإلكترونية، من خلال الترخيص بإنشاء البنوك الرقمية ومقدمي الخدمات الرقمية. ويصب هذا كله في إطار انفتاح القطاع المصرفي الجزائري على التطورات التكنولوجية العالمية، وتعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية الجزائرية (مختار، 2023).

من هنا، يمكن القول إن صدور القانون النقدي والمصرفي يمثل خطوة مهمة ضمن سلسلة التحولات الرقمية الاقتصادية التي انطلقت بها الجزائر. فالقانون الجديد سيُمكّن القطاع المصرفي الجزائري من التقدم نحو عصرنته لمواكبة التطورات الحالية والمستقبلية، لا سيما في الجوانب التكنولوجية، بما يساهم في توفير بيئة ملائمة للمتعاملين الاقتصاديين لاستخدام الأدوات المصرفية الحديثة والاستثمار فيها على أفضل وجه (فؤاد، 2024).

ثانياً: الأساس القانوني لاعتماد البنوك الرقمية في النظام رقم 04-24 الصادر عن بنك الجزائر.

أصدر بنك الجزائر نظاماً جديداً يحدد شروط تأسيس واعتماد البنوك الرقمية، والتي تقدم خدماتها حصرياً عبر المنصات الرقمية باستخدام التكنولوجيا الحديثة، من خلال النظام الذي وقعه محافظ بنك الجزائر رقم 04-24، أين أعطى هذا النظام تعريفاً قانونياً للبنوك الرقمية وكيفية ممارسة نشاطها.

حيث يشترط النظام أن يكون من بين مساهمي البنك الرقمي بنك جزائري ذو خبرة في الخدمات المصرفية الإلكترونية، مع امتلاكه 30% على الأقل من رأس المال، كما يُمنع تأسيس البنك الرقمي كفرع لبنك أجنبي، ويُلزم بإنشاء مقر اجتماعي في الجزائر لاستضافة منصته العملياتية.

كما أشار النظام أن البنوك الرقمية تخضع لنفس الضوابط الاحترازية المفروضة على البنوك التقليدية، مع تحديد سقف للودائع الفردية ومنع تقديم قروض للمؤسسات الكبرى، باستثناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توسعت لاحقاً، كما يُشترط تقييم البنية التحتية والأمن السيبراني من قبل مكتب مستقل قبل الحصول على الترخيص النهائي.

بعد خمس سنوات، يمكن للبنوك الرقمية طلب إعفاءات من بعض القيود، بشرط رفع رأسمالها إلى 150% من الحد الأدنى المطلوب، ويحظر النظام على أي جهة غير مرخصة استخدام تسميات توحى بأنها بنك رقمي معتمد (المواد 2 إلى 13، النظام 04-24).

المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر.

يحتاج ممارسة أي نشاط اقتصادي إلى الخضوع لمجموعة من الضوابط والقيود التي تنظمه وتضعه في إطار قانوني محدد المعالم لا يمكن الخروج عنه، وكذلك ممارسة النشاط المصرفي الرقمي في الجزائر، فقد وضع له المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية التي تحدد الشروط التي يفترض وجودها من أجل ممارسة هذا النشاط، كما حدد الهيئات التي تسهر على رقابة مدى احترام البنوك الرقمية لهذه الشروط أثناء مرحلة تأسيسها.

المطلب الأول: شروط تأسيس البنوك الرقمية.

إن البنوك هي عبارة عن أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية هي ممارسة الأعمال المصرفية، وعليه فالقانون يستبعد فكرة ممارسة النشاط المصرفي من قبل أي شخص طبيعي، فالبنك يجب أن يكون شخصا معنويا مما يعني أنه يجب أن يتأسس في شكل شركة (المادة 91، قانون 09-23)، وبالتالي يخضع الالتحاق بالمهنة المصرفية لجملة من الشروط يمكن القول عنها أنها تخرج عن القواعد المألوفة والعادية في النشاط التجاري، وتتنوع هذه الشروط إلى شروط شكلية، تتمثل في الحصول على الترخيص والاعتماد، وشروط موضوعية تتعلق ببعضها بالمؤسسات المصرفية والشكل القانوني لها والبعض الآخر بالمساهمين والمديرين.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتأسيس البنوك الرقمية.

نص النظام رقم 04-24 على إتباع مجموعة من الشروط الشكلية من أجل تأسيس البنك الرقمي والذي أحال بدوره هذه الشروط إلى الأحكام المطبقة على البنوك التقليدية، وعليه يتعين على المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي قبل القيام بأي عملية بنكية رقمية استيفاء شرطين أساسيين للتأسيس يتمثلان في إجراء الترخيص وإجراء الاعتماد مع مراعاة خصوصيات البيئة الرقمية لهذا النشاط.

أولاً: إجراء الترخيص.

باعتبار النشاط البنكي الرقمي من الأنشطة الحساسة والركيزة الأساسية لاقتصاد الدول ونظرا للمخاطر التي يمكن أن يشكله على الأشخاص وعلى الاقتصاد الوطني، لابد عند تأسيس كل بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع خاضعة للقانون الجزائري، أو فتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية، أو فتح تمثيل لمصرف أجنبي من الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي لذلك يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب مستوفي الشروط المقررة قانونا لهذا الإجراء.*

وبالتالي نصت المادة 08 من النظام رقم 04-24 على أنه يجب أن يقدم طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى عناصر ملف الترخيص بالتأسيس، وهذا ما أكدت عليه أيضا المادة 90 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي: "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمة الخاضعين للقانون الجزائري...." (المادة 90، قانون 09-23).

1_ أنواع التراخيص: هناك العديد من صور التراخيص لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي حددها القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 والتي يمكن حصرها على النحو التالي:

أ_ الترخيص بالإنشاء: إذ لا يجوز إنشاء أي مشروع استثماري يأخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية سواء وطني أو أجنبي ما لم تم الحصول على الترخيص بالإنشاء (رقيقة، 2013)، ويقدم طلب هذا الترخيص إلى مجلس النقد والقرض من خلال عرض ملف متكامل، وذلك وفق لما نص عليه القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، وكذا النظام رقم 01-24 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها (نظام، 01-24)، ومنه يمكن القول أن هذا النوع من الترخيص هو الذي يمكن تطبيقه على تأسيس البنوك الرقمية في الجزائر.

* يقصد بالترخيص: "إجراء قانوني غرضه رفع حظر قانوني معين ويعتبر في هذه الحالة قرار إداري كاشف وليس منثني، هذا ما يعطي الانطباع بوجود أنواع مختلفة من التراخيص، يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على هذه الأنشطة".

ب_ **الترخيص بالإقامة:** جاء في نص المادة 93 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي: "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، ويشبه الترخيص بالإقامة نظيره الترخيص بالإنشاء من حيث الشروط والمستندات المطلوبة، غير أنه يختلف عنه في بعض الجوانب، حيث تُعد شروطه أقل صرامة نسبياً، وذلك نظراً لخضوعه لتقويم البنك الأم الذي يقع مقره الرئيسي خارج الجزائر، وبهذا لا يمكن منح هذا النوع من التراخيص لتأسيس بنك رقمي لأنه يتنافى مع ما نصت عليه المادة 04 من النظام رقم 04-24 التي تحظر تأسيس بنك رقمي في شكل فرع لبنك أجنبي (المادة 04، نظام 04-24).

ج_ **الترخيص بالتمثيل:** وهو يخص المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر وهو ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي: "يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس"، وهو لا يمكن أن يطبق على تمثيل البنوك الرقمية للأجانب في الجزائر لتعارضه مع أحكام المادة 04 من النظام رقم 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

د_ **الترخيص بالتعديل:** يقصد به تعديل القوانين الأساسية للبنوك، هذا إذا لم يكن بمس الترخيص غرض الشركة أو رأسمالها أو المساهمين حسب نص المادتين 101 و103 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، فإن الترخيص بالتعديل يمنحه المجلس النقدي والمصرفي بدلا من محافظ بنك الجزائر في القانون السابق، كما أن التعديل في القوانين الأساسية سواء قبل أو بعد الاعتماد خاصة ما يتعلق بالغرض أي موضوع البنك ورأسماله فإنه يجب عرضه على المجلس النقدي والمصرفي وكذلك الأمر إذا تعلق بفروع البنك أو مؤسسة مالية (المادة 101-103، قانون 09-23).

2_ **شروط طلب الترخيص:** أحال النظام رقم 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سلطة تحديد شروط منح الترخيص إلى مجلس النقدي والمصرفي، وذلك عن طريق نظام صادر عن بنك الجزائر تحت رقم 01-24 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، حيث نصت المادة 04 منه على: "يقرر المجلس النقدي والمصرفي في منح الترخيص بالتأسيس أو الفتح، بناءً على تقرير يعده بنك الجزائر، يتضمن تقييماً للعناصر التالية:

أ_ وصف المشروع مع تحديد هوية المؤسسة طالبة الإنشاء، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والوسائل الرئيسة لاختيار الاستقبال، المسألة، تقديم الخدمات، وتحديد مدى شمولية هذه الخدمات مع احترام مبدأ التناسب.

ب_ تقديم معلومات حول المساهمين، وكذا مكاتب التسيير والتدقيق، مع توضيح مؤهلاتهم العلمية، خبرتهم، ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي، عند الاقتضاء، بما في ذلك التزامهم بالمعايير المهنية والأخلاقية.

ج_ تناسق مشروع النظام الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية، والمخطط الأساسي للهيكلية الإدارية والتسيير، مع الشكل القانوني المقترح ومع التجربة والتنظيم المعمول بهما.

د_ الدراسة التقنية، الاقتصادية، والمعلومات المالية والإستراتيجية المرتبطة والخطة على المدى المتوسط والطويل، وكذا برنامج النشاط على مدى خمس (5) سنوات.

هـ_ طبيعة المساهمات، تقديم رؤوس الأموال، وكذا موارد التمويل المحددة والموثقة، وضمان مطابقة نموذج النشاط المختار ومصادر الأموال المقدمة (شامي، 2011).

كما يُلزم الطالب بتقديم وثيقة وصفية توضح الكيفية التي سيتم بها إدراج أحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي لضمان السير السليم للأنظمة التالية: نظام المعلومات والإحصاء، جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط، النظام المحاسبي، النظام الاحترازي، إلى جانب نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. كما يجب أن تتضمن الوثيقة قائمة بالمسيرين الرئيسيين وفقاً لما تنص عليه المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى توضيح سياسة السرية وحماية البيانات، وكذا حماية الأموال والقيم.

ووطبقاً للمادة 09 من النظام رقم 04-24، فإنه بالإضافة إلى هذه الشروط يجب أن يتوفر ملف الطلب المذكور أعلاه معلومات تمكن من تقدير معارف المسيرين في مجال إمامهم بالمخاطر المتعلقة بنموذج النشاط الرقمي المعتمد، وهذا بهدف ضمان قدرة البنك الرقمي على مواجهة التحديات التقنية وتسييره بالكفاءة العالية وإدارة المخاطر وأيضاً مواجهة التحديات الأمنية والمالية التي يتميز بها هذا النوع الجديد من الأنشطة البنكية.

3_ قرار منح الترخيص: إذا توافرت الشروط المطلوبة لتأسيس البنك الرقمي المحددة أساساً في الشروط الموضوعية إلى جانب الشروط المرفقة بملف طلب التأسيس، يتخذ المجلس النقدي والمصرفي (المادة 64، 09-23) أو " مجلس النقد والقرض سابقاً" قرار بمنح الترخيص في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الملف، ويدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء تاريخ تبليغه.

وعليه، فبناءً على الدراسة التي يقوم بها المجلس والتي يتحقق من خلالها من مدى توافر كل الشروط المطلوبة، يتخذ قراره بشأن قبول تأسيس البنك، وهذا القرار قد يكون سلبياً برفض منح الترخيص المطلوب، كما قد يكون إيجابياً بقبول منح الترخيص المطلوب حسب الحالة (جلال، 2019).

يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة في مجال البتّ في طلبات الترخيص، إذ يملك السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، دون أن يُلزم المشرّع المجلس بتسبب قرار الرفض. وهو ما يعني إمكانية رفض الطلب لأي سبب يراه المجلس مبرّراً ومناسباً. وفي حال الرفض، يحق للشخص المعني إعادة تقديم طلب جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن عشرة أشهر من تاريخ تبليغه برفض الطلب الأول، ويُعدّ هذا الطلب الثاني بمثابة طعن إداري في القرار السابق، يُقدّم أمام نفس الجهة، بالنظر إلى الطبيعة الإدارية المستقلة للمجلس*.

ثانياً: الحصول على الاعتماد.

إن استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة والحصول على قرار الترخيص يعد غير كافٍ لمباشرة البنك الرقمي نشاطه، بل لا بد له من الحصول على الاعتماد الذي يمنحه له المجلس النقدي والمصرفي بعد مراقبة جميع الشروط السابقة، فالاعتماد يعتبر تأشيرة الدخول في ممارسة المهنة المصرفية الرقمية، حيث نصت المادة 10 من النظام رقم 04-24، المتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، يتعين على الطالب، بعد حصوله على الترخيص بتأسيس بنك رقمي، أن يقدّم ملفاً خاصاً بطلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 10 من النظام 04-24. ويستدل من ذلك بأن الحصول على الاعتماد يعد إجراء قانونياً ضرورياً لمباشرة النشاط المصرفي الرقمي، أو الشروع فعلياً في استغلال المشروع الاستثماري في القطاع المصرفي، وذلك بعد استيفاء مجموعة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

* للطلب الثاني أهمية بالغة لأنه يؤدي إلى تقليل الدعاوى الإدارية التي قد تطول، فقد يكون الرفض لمخالفة شرط ما، فيمكن تداركه بالطلب الثاني.

1_ شروط وإجراءات منح الاعتماد:

على البنك المتحصل على الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي أن يطلب الاعتماد في أجل أقصاه 12 شهرا لدى محافظ بنك الجزائر، بعد أن يستوفي الشروط والإجراءات المبينة فيما يلي:

_ يجب أن تكون قد تحصلت على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي، إما ترخيص بالإ إنشاء أو بالإقامة، أو بالتعديل.

_ يجب أن تكون هذه المؤسسة قد استوفت جميع الشروط التي حددها القانون والأنظمة المتعلقة بالبنك والمسيرين.

_ استيفاء الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، كالتحقيق من قيام البنك بأعمال الشهر والنشر المنصوص عليها قانونا.

_ الحصول على ترخيص مسبق من طرف محافظ بنك الجزائر عند إجراء أي تعديل على القانون الأساسي للبنك أو غرضه أو رأس ماله أو المساهمين فيه (المادة 100، القانون 09-23).

_ إرسال طلب الاعتماد مرفقا بالمستندات والمعلومات المطلوبة حسب القوانين والأنظمة إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ منح الترخيص.

_ يتعين على الجمعية العامة التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين مرفقة ببيان مساهمهم المهني، قصد المصادقة عليها من طرف محافظ بنك الجزائر.

_ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

_ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي، محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المكونة للملف المذكور أعلاه، يتوجب على الطالب تقديم كافة مكونات البنية التحتية الأساسية، بما في ذلك النظم التكنولوجية وأمن المعلومات، مع بيان مدى فعالية هذه النظم وكفاءتها في دعم أنشطة البنك الرقمي بشكل آمن ومستقر، بما يضمن استمرارية الخدمة وسلامة العمليات المصرفية (المادة 10، نظام 24-04).

بعدها يوجه ملف طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 فإن المختص بمنح الاعتماد هو محافظ بنك الجزائر، حيث تنص: "يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

2_ قرار منح الاعتماد:

يمنح محافظ بنك الجزائر قرار تبعا لنص المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 بالإيجاب أو بالرفض، ففي حالة استيفاء الملف كل شروط التأسيس أو شروط الإقامة بمنح الاعتماد وإن لم تتوفر هذه الشروط المطلوبة فيصدر بشأن الطلب قرار بالرفض.

فإذا تم قبول ملف طلب الإعتماد يُمنح بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر*، وينشر في الجريدة الرسمية، يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ويتضمن كذلك مقر الشركة وعنوانها التجاري، وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي وأسماء أهم المسيرين وإذا كان الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، فإنه لم يرد أي نص يشير إلى تبليغ الاعتماد، إلا أن النشر في الجريدة الرسمية قد يكون كافيا للعلم ويقوم مقام التبليغ، وبالحصول على الاعتماد، يمكن للبنك والمؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسموح بها لكل صنف.

وبالتالي فالقانون منح لمحافظ بنك الجزائر كامل السلطة التقديرية في منح الاعتماد من عدمه، فله الحرية التامة في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا، بالنظر إلى مدى توافر الشروط المطلوبة في ذلك، كما يأخذ بعين الاعتبار برنامج النشاط والوسائل التقنية والمالية وغيرها إضافة إلى تبين قدرة هذه المؤسسة المصرفية على إنجاز أهدافها التنموية في إطار السير الحسن للجهاز المصرفي.

أما بالنسبة للأثر الذي يخلفه قرار الاعتماد، فإنه يخول للبنوك المعتمدة ممارسة مختلف العمليات المصرفية الرقمية المرخص بها وفق القوانين والأنظمة كالسماح بممارسة النشاطات الثانوية المتعلقة بنشاطات البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي يعطي الاعتماد الحق في ممارسة النشاط البنكي الرقمي لطالبه (فؤاد، 2024).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الرقمية.

أوجب المشرع الجزائري على أن تتخذ البنوك الرقمية شكلا معينا من الشركات، كما وضع شروط تتعلق ببيان المساهمة وأشكالها، وأن تكون مالكة لمقدار معين من الرأس المال الأدنى، ونظرا للخطورة التي ينطوي عليها النشاط الذي تمارسه، وباعتبارها تتاجر بأموال المدخرين، رأى المشرع وجوب وضع ضوابط تقف أمام المغامرين وذوي النوايا السيئة في اقتحام النشاط المصرفي عن طريق البنوك الرقمية، وذلك من خلال مجموعة ضوابط منها ما يتعلق بالمؤسسة الرقمية بذاتها وأخرى تتعلق بمساهمي ومسيري هذه المؤسسة.

أولا: الشكل القانوني للبنك الرقمي.

طبقا لما تنص عليه المادة 92 الفقرة الأولى من قانون النقدي والمصرفي، تتخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل شركات أسهم (شركة مساهمة) (المادة 592، الامر 59-75)، وهي من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وما يساهم به الشركاء من الأموال، والتي يتم تأسيسها إما باللجوء للادخار العلني أو دون اللجوء للادخار العلني (المواد 595 إلى 609، الامر 59-75).

وعليه فإن كل بنك رقمي أو مؤسسة مالية رقمية تخضع للقانون الجزائري، لا بد من تأسيسه في شكل شركة مساهمة وبالتالي خضوعها لأحكام القانون التجاري المتعلقة بهذا النوع من الشركات.

فشركة المساهمة بدورها تخضع لعدة شروط من أجل تأسيسها والتي يمكن تطبيقها أيضا على البنوك والمؤسسات المالية الرقمية، فالشركة تخضع لشروط موضوعية عامة وهي الشروط التي يجب توافرها في كل عقد مثل الحد الأدنى لرأس المال ومن رضا ومحل وسبب، وبغياب أحدها يؤدي إلى بطلان عقد الشركة (المادة 416، الأمر 58-75).

* قبل انتاج مسار الإصلاحات، كان منح الترخيص والاعتماد من صلاحيات وزير المالية والتي مارسها منذ الاستقلال، وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 سحبت منه هذه الصلاحيات، وقد يعتبر ذلك رغبة من الدولة في التخلي الإرادي عن بعض صلاحياتها في المرحلة الانتقالية، وهذا ما استقر عليه أيضا التعديل الأخير لقانون النقد والقرض في القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

وتخضع أيضا لشروط موضوعية خاصة طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري، كما أنها تخضع للشروط الشكلية المتعلقة بالكتابة (المادة 418، الأمر 58-75) والشهر والقيد في السجل التجاري (المادة 417، الأمر 58-75).

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين في البنك الرقمي.

بالنظر إلى أهمية وحساسية القطاع المصرفي بصفة عامة كونه يضم مؤسسات ائتمان تقوم بتوظيف أموال الجمهور وكذا أموال الدولة وكونها تساهم بطريقة مباشرة في تمويل المشاريع الاقتصادية، وإلى خطورة النشاط الرقمي للبنوك الذي يتطلب دراية واسعة بمخاطر تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخبرة كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية، جعل المشرع مساهمي البنوك الرقمية مسؤولين عن سير هاته الكيانات المالية، وبالتالي أقر لهم شروطا ينبغي أن تتوفر في مساهمي ومسيري هذه المؤسسات الرقمية.

1_ المسيرين: يُعدّ المسيرون في البنوك الرقمية من الركائز الأساسية لنجاح النشاط البنكي الرقمي، مما يجعلهم يتحملون أعباء ومسؤوليات كبيرة تميّز هذه المهنة، بما في ذلك ضغوط اتخاذ القرار، وضمان الامتثال التنظيمي، والتعامل مع المخاطر التكنولوجية والمالية، إلى جانب مواجهة تحديات التحديث المستمر للأنظمة الرقمية، الأمر الذي يجعل من تخصصهم مسؤولية دقيقة تتطلب كفاءة عالية والتزامًا متواصلًا (طابع، 2006)، يجعلهم يخضعون لمجموعة من الشروط المحددة بموجب القانون التجاري والمتعلقة بمسيري الشركات عموما، إضافة إلى مجموعة من الشروط الخاصة التي اشترطها القانون النقدي والمصرفي والنظام رقم 04-24 المتعلق بتأسيس البنوك الرقمية، إذ هم مطالبون بإسداء خدمات مصرفية رفيعة ومتميزة لزيائنها، لذلك جعل النظام هذه الشروط تمتاز بطابع تقني وفي أكثر، متعلقة الأولى بالعدد والثانية بالخبرة والنزاهة.

فقد أوجب القانون النقدي والمصرفي أن لا يقل عدد المسيرين عن شخصين اثنين، حسب ما تنص عليه المادة 98 من القانون رقم 09-23: " يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها".

وطبقا لما نصت عليه المادة 09 من النظام رقم 04-24 تلزم البنوك باختيار مسيرين مؤهلين لتولي مناصبهم وتحمل مسؤولياتهم، حيث يجب أن تتوفر فيهم جملة من الشروط والكفاءات قبل تعيينهم، أي عند الدخول إلى المهنة المصرفية وقبل تنصيبهم رسميًا في مناصبهم، وتستمر هذه المتطلبات معهم طيلة فترة مزاولة مهامهم. ويُفهم من ذلك ضرورة التأكد من كفاءة وأهلية المسيرين لضمان حسن أداء وظائفهم، بما يجنب زبائن البنك، ولا سيما أصحاب الودائع، أية خسائر محتملة، ويحيي مصالحهم المالية.

بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من المسيرين تقديم رسالة تعهد يُقرّون من خلالها بأن جميع المعلومات المقدمة ضمن ملف الترشيح صحيحة وصادقة، وأنها لا تتعارض مع المحظورات المنصوص عليها في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 التي تحدد الشروط المتعلقة بحسن السيرة والنزاهة (المادة 87، القانون 09-23).

2_ المساهمين: لم يفصل القانون النقدي والمصرفي ولا النظام رقم 04-24 المتعلق بتأسيس البنوك الرقمية في بيان الشروط المطلوبة في مساهمي البنوك الرقمية على خلاف الشروط المتعلقة بالمسيرين، ولهذا يمكن أن نسقط نفس الشروط المتعلقة بالمسيرين التي سبق ذكرها على المساهمين، حيث تكمن هذه الضوابط الخاصة فيما يلي:

_ تمتع المساهمين بسلطة الرقابة والتوجه بغية ضمان التسيير السديد والحذر للمؤسسة.

_ تمتع المساهمين بالملاءة المالية من أجل إثبات قدرتهم على تغطية العجز المتوقع على مستوى البنك أو في حالة تعرضه لصعوبات مالية.

_ بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 04-24 يُشترط أن يكون من بين مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع لأحكام القانون الجزائري، يتمتع بخبرة مثبتة في مجال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت. ويُشترط كذلك أن يمتلك هذا البنك المساهم نسبة لا تقل عن 30٪ من رأس مال البنك الرقمي، مع التأكيد على ألا تتجاوز الحصة الفردية لأي مساهم آخر هذه النسبة، وذلك لضمان وجود مساهم استراتيجي مؤهل يدعم استقرار المشروع وخبرته، بمعنى أنه يجب أن تكون نسبة المساهمة لكل فرد أقل من 30 بالمائة (المادة 05، نظام 04-24).

المطلب الثاني: الرقابة على تأسيس البنوك الرقمية.

في إطار السعي نحو تحقيق الهدف الأسمى من وراء السماح بتأسيس البنوك الرقمية والمتمثل في ضمان السير الحسن للعمليات المصرفية وضمان جودتها، وانطلاقاً من الموازنة بين حرية تأسيس وإنشاء البنوك الرقمية وضبط ممارسة هذه الحرية، وجب تسليط الضوء على أهم آليات الرقابة المتعلقة بتأسيس البنوك الرقمية وممارسة الأنشطة المرتبطة بها.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على تأسيس البنوك الرقمية.

ترتكز رقابة الإدارية على تأسيس وإنشاء البنوك الرقمية على صلاحيات سلطات الضبط القطاعية في الرقابة على النشاط المصرفي، والتي تميزها عن الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العاملة في القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث تعتمد على رقابة سلطات الضبط المصرفية، المتمثلة في "اللجنة المصرفية" و"المجلس النقدي والمصرفي"، باعتبارها الموجه للقطاع والمدافع عنه والتي تتدخل في المجال المصرفي من أجل تنظيم القطاع والسهر على حسن سيره وضمان استقراره (فؤاد، 2024).

أولاً: رقابة اللجنة المصرفية على تأسيس البنوك الرقمية.

منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية (المادة 143، القانون 90-10) اختصاصات جد هامة تساهم بطريقة مباشرة في ضبط النشاط المصرفي والعمل على حسن سيره، إذ نجدها تتمتع بعدة اختصاصات تجعل دورها فعالاً في حماية المنافسة، من خلال رقابة مدى مطابقة البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والسهر على احترامهم لقواعد حسن سير المهنة المصرفية، ومعاينة المخالفات والإختلالات.

وطبقاً لنص المادة 116 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي التي نصت في فقرتها الثانية على: "... تكلف اللجنة المصرفية بما يلي: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة عن الاختلالات التي تتم معاينتها، وتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة".

هذه الرقابة تشمل المواد المتعلقة بشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية سواء التقليدية أو الرقمية، وكذا فروعها فيما يخص الشكل القانوني، والشروط الإجرائية لممارسة المهنة المصرفية، (المواد 89 إلى 104، القانون 09-23) كما أن الرقابة لا تخص القانون النقدي والمصرفي بل تمتد إلى احترام أنظمة وقوانين أخرى ترتبط بها، فالقانون التجاري لا بد من احترامه باعتبار أن الأحكام المتعلقة به واجبة التطبيق فيما يخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية كونها تنشأ في

شكل شركة مساهمة التي عالج أحكامها القانون التجاري، وكذا القانون المدني في تعريفه للشركة وكذا تحديده الأحكام العامة الخاصة بها، ضف إلى هذا الرقابة على مدى احترام النظام رقم 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، باعتباره المرجع الأساسي الذي يحدد كيفية إنشاء هذا الأخير.

ثانيا: رقابة المجلس النقدي والمصرفي.

في ظل القوانين السابقة المنظمة للقطاع المصرفي، لم يكن يسمى المجلس النقدي والمصرفي بهذا الاسم بل كان يسمى مجلس النقد والقرض، إلا أنه وبصدور القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أعطى هذا القانون للمجلس هذا المسمى الجديد تبعا للتسمية الجديدة لقانون النقد والصرف، ما يوحي لنا أن هذا القانون جاء بمفاهيم جديدة وصلاحيات أوسع نطاق على سابقه.

وبالتالي يعتبر إنشاء المجلس النقدي والمصرفي من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي الجديد بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، حيث ويؤدي المجلس النقدي والمصرفي دورا هاما في الرقابة على ممارسة مهنة الصيرفة الرقمية داخل القطاع المصرفي من خلال ممارسته لمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الرقابية أثناء مرحلة تأسيس البنوك الرقمية.

حيث جاء في المادة 08 و المادة 09 من النظام رقم 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، أن منح الترخيص واعتماد البنوك الرقمية يخضع لرقابة وسلطة المجلس النقدي والمصرفي الذي يحدد شروط وكيفيات الالتحاق بالمهنة المصرفية مثلها مثل البنوك التقليدية، يتولى إصدار الأنظمة التي تحدد شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، وتبين المتطلبات الواجب توافرها في مؤسسيها، مع إخضاعهم لقواعد خاصة. كما يضع في هذه الأنظمة شروطاً عامة ومجردة لاعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، بما في ذلك الحد الأدنى لرأس المال وكيفية إبراءه وفقاً للمعايير المحددة (أحمد، 2021).

منح المشرع الجزائري المجلس النقدي والمصرفي صلاحية إصدار قرار تنظيمي فردي يتضمن الترخيص بإنشاء البنوك أو المؤسسات المالية الوطنية والأجنبية في الجزائر. كما تشمل هذه الصلاحية الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية داخل البلاد (المادة 64، القانون 09-23)، وبالإضافة إلى سلطة المجلس في قرار منح الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، فإن للمجلس أيضا سلطة سحب الاعتماد بموجب قرار فردي صادر عنه، ذلك أن حصول البنك أو المؤسسة المالية على الاعتماد لا يعتبر حقا أبدي، بل يمكن للمجلس النقدي والمصرفي بمناسبة ممارسة دوره الرقابي للقطاع المصرفي أن يبادر بسحبه، متى أخل مسيري البنك بالأنظمة والشروط التي تم على أساسها منح الاعتماد*.

الفرع الثاني: الرقابة الجزائية على تأسيس البنوك الرقمية.

سبق وأشرنا أن البنوك والمؤسسات المالية (رقمية أو تقليدية) تنشأ في شكل شركات مساهمة، لذلك وجب التقيد بأحكام شركة المساهمة عند إنشاء البنك وأثناء تسييره وإدارته، فهذه الأحكام عبارة عن التزامات قانونية وجب على مؤسسي البنوك ومسيرها الالتزام بها، وبالتالي فأى مخالفة لهذه الالتزامات ستؤثر سلبا على تواجد البنك في السوق

* كما للمجلس أن يصدر قرار فردي بسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية بطلب ذلك من قبل هذه الأخيرة أو بصفة تلقائية إعمالا بأحكام المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي.

المصرفي، لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات لكل من يخالف هذه الالتزامات على اعتبار أن المخالفة هنا تشكل جريمة بالمفهوم الجزائري لها.

أولاً: الجرائم المتعلقة بتأسيس البنك الرقبي.

باعتبار البنك الرقبي ينشأ وفق القواعد التي تخضع لها البنوك التقليدية التي تنشأ بدورها في شكل شركات المساهمة، فقد تقع عليها العديد من المخالفات التي تحمل أوصاف قانونية مختلفة أثناء تأسيسها، من بين هذه المخالفات ما يحمل الصفة الجنائية، أي أن المشرع جرم مجموعة أفعال تمس المنظومة المصرفية أثناء مرحلة تأسيس البنك الرقبي نظراً لأهمية هذه المرحلة في تأثيرها على مستقبل المنظومة المصرفية ككل، حيث تختلف وتتعدد الجرائم في هذه المرحلة بين جرائم تمس بالأسهم على اعتبارها الأساس المالي للبنك أو المؤسسة المالية، أو جرائم تمس بالاككتابات أثناء التأسيس.

1_ الجرائم الواقعة على الأسهم: السهم هو سند قابل للتداول يصدره البنك من رأس ماله (أحمد، 1999)، لكن لا يمكنه إصدار الأسهم قبل إتمام قيد البنك في المركز الوطني للسجل التجاري والحصول على الاعتماد بقرار من محافظ البنك المركزي ليستطيع ممارسة المهنة المصرفية، كما يحتاج لشروط التعامل، ومخالفة هذا الأمر قد يجعل البنك أمام جريمة مكتملة الأركان.

وقد أقر المشرع عقوبة الغرامة المالية على الجريمة الماسة بإصدار الأسهم وحددها من عشرون ألف (20.000) د.ج إلى مائتي ألف (200.000) د.ج (المادة 806، الأمر 75-59)، والملاحظ أن المشرع لم يكن متشدداً في المعاقبة على هذه الجريمة مقارنة بالفعل والفاعلين، خاصة أن هذه الحالة تشكل خطر على الزبائن الذين قد يتعاملون معه والقطاع المصرفي بصفة عامة.

أما عقوبة الجرائم المتعلقة بالتعامل في الأسهم، فقد أقر المشرع لها عقوبة سالبة للحرية، وعقوبة مالية يمكن الحكم بهما معا أو الحكم بواحدة دون الأخرى، وتمثل في الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من عشرون ألف (20.000) د.ج إلى مائتي ألف (200.000) د.ج (المادة 808، الأمر 75-59).

2_ الجرائم المتعلقة بالاككتاب والدفوع التي تتم بشكل غير حقيقي: الاككتاب هو إجراء يبدي به الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة بتقديم حصة ما تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين مقابل الحصول على عدد من الأسهم، وإذا لجأت الشركة أو البنك إلى علنية الادخار نكون أمام اككتاب مفتوح (البارودي، الفقي، 1999)، ولا يقبل أي اككتاب إلا بعد أن يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، ويجب أن ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في الاككتاب (المادة 595، الأمر 75-59).

ونظراً لأهمية سند الاككتاب أحاطه المشرع بالحماية القانونية اللازمة، فكل تصريح غير حقيقي في البيانات القانونية التي يتضمنها سند الاككتاب كالتصريح ببيانات غير موجودة أو عدم ذكر بعض البيانات أو تزيف بعض البيانات فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة (صنية، 2020)، وبالتالي أقر المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة التقديرية في الحكم لهذه الجريمة حسب جسامة الفعل بعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات أو الغرامة المالية من عشرون ألف (20.000) د.ج إلى مائتي ألف (200.000) د.ج أو الحكم بهما معا (المادة 807، الأمر 75-59).

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالإشهار وإثارة اللبس.

استنادا لما نصت عليه المادة 14 من النظام رقم 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، على أنه: "يمنع على أي هيئة غير مرخصة بصفة بنك رقمي أو تسمية تجارية أو إشهار أو أي عبارة من شأنها أن تحمل الاعتقاد على أنها معتمدة بهذه الصفة".

وأیضا على ما جاء في نص المادة 88 الفقرة 01 من قانون النقد والصرف التي نصت على: "يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل إسمها أو تسمية تجارية أو إشهارا أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية".

فقد حاول المشرع من خلال هذه المواد تجريم كل فل قد يضع المتعاملين في لبس أو يدفعهم للتعامل مع مؤسسة ما، ظنا منهم أنها بنك رقمي ولكنها في الحقيقة مؤسسة عادية، ولقد أحسن المشرع عندما جرم هذه الأفعال، والتي رغم بساطتها إلا أنها تشكل خطرا على المتعاملين وعلى الدولة خاصة إذا تعامل معها أجنب، مما سيضر بالقطاع المصرفي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي بصفة عامة، فعلة التجريم هنا للقضاء على أي لبس قد يقع فيه المتعامل، فمن خلال التسمية أو الإشهار قد يدفع الزبون إلى التعامل مع مؤسسة معتقدا أنها بنك رقمي.

أما بالنسبة للعقوبة الجزائية المقررة لهذه الجريمة، نلاحظ أن القانون النقدي والمصرفي لم يحدد المسؤولية الجزائية للشخص المرتكب لهذه الجريمة واكتفى بإمكانية غلق المؤسسة، ولكنه أحالنا بموجب المادتين 134 و 135 منه إلى الأحكام المطبقة على عقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

حيث تكون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، عقوبة سالية للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمسة سنوات على الأكثر*، وبغرامة مالية من 500 د.ج إلى 20.000 د.ج، كما يمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس إلى عشرة (10) سنوات والغرامة المالية تصل إلى 200.000 د.ج (المادة 373، الأمر 66-15)، كما يمكن الحكم عليه بعقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي، بما أنه أحالنا على جريمة النصب يمكن تطبيق العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة النصب، فتكون الغرامة المالية من مائة ألف (100.000) د.ج إلى خمس مائة ألف (500.000) د.ج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي.

خاتمة:

في ظل التطور الهائل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف القطاعات الاقتصادية الناشطة في الجزائر بما فيها الجهاز المصرفي، جاء تبني فكرة اعتماد البنوك الرقمية من طرف المشرع الجزائري بعد اقتناع تام منه على ضرورة التحول الرقمي في القطاع المصرفي، من أجل مواكبة أهم التحولات الاقتصادية العالمية، واستجابة منه أيضا للمستجدات الداخلية التي عجلت من اعتماد الرقمنة في المجال البنكي بهدف تلبية حاجيات الأفراد.

ومنه أصبح على المشرع الجزائري وضع الأطر القانونية التي تحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة البنكية الرقمية والرقابة عليها، خاصة في مرحلة تأسيس هذا النوع من البنوك والتي تعد أهم مرحلة لأنها باعتبارها المرحلة التي تسمح لهذه الأخيرة من اقتحام القطاع المصرفي وممارسة هذه المهنة الحساسة، وبناء على ذلك فقد أخضع المشرع

* نلاحظ أن المشرع قد تشدد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على خلاف العقوبات المقررة في الجرائم الماسة بالتأسيس التي نص عليها في القانون التجاري.

الراغبين في ممارسة النشاط البنكي الرقمية أثناء مرحلة التأسيس لمجموعة من الضوابط، فمنها ما تخضع إليه جميع البنوك سواء تقليدية أو حديثة، فيما خص بعض الأحكام بالبنوك الرقمية فقط.

وعلى ضوء ما سبق دراسته يمكن اقتراح بعض التوصيات التي يمكن حصرها كالآتي:

_ ضرورة العمل على وضع إستراتيجيات واضحة المعالم لتبني الرقمنة في القطاع البنكي، لأنه لا يمكن تنظيم هذا التحول الجذري في قطاع حساس مثل القطاع المصرفي، بمجرد إصدار نظام يحمل بضعة مواد لا تتعدى 20 مادة.

_ العمل على توفير البيئة الملائمة للاستثمار في هذا النوع الجديد من البنوك، عن طريق توفير شبكة انترنت عالية التدفق ودون انقطاع لتطبيق الرقمنة في المجال البنكي بشكل سليم ودون عوائق.

_ على المشرع التفصيل في بعض المواد التي تضمنها النظام رقم 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، خاصة المادة 09 منه حين لم يضع المعايير التي يتم تقدير بها معارف المسيرين وكفاءتهم.

_ الحرص على وضع إجراءات صارمة وضع نظام أمني إلكتروني لمنع السطو والاحتيال على العملاء وحمايتهم من البنوك الرقمية المزيفة.

الإحالات والمراجع:

- ¹ - وليد كامل محمددين كامل علام، التحول الرقمي وتأثيره على تعزيز الميزة التنافسية للخدمات المصرفية من وجهة نظر مسؤولي خدمة العملاء_ دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع البنوك بجنوب الصعيد، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، 29 جويلية 2021، ص 162.
- ² - بن شريف مريم، الأعمال المصرفية الالكترونية الرهانات والتحديات_ إشكالية الإشراف والرقابة المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد الثاني، جانفي 2010، ص 155.
- ³ - أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، المجلة العربية، العدد 29، ص 06.
- ⁴ - عبد الرزاق سحر مصطفى، التحول الرقمي تحدى جديد لمهنة المحاسبة والمراجعة لدعم التنمية المستدامة، المؤتمر السنوي الرابع والعشرون لبحوث الأزمات، بعنوان " إدارة التحول الرقمي لتطبيق رؤية مصر 2030، جامعة عين الشمس، مصر 2019، ص 06.
- ⁵ - نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، دار العربي للنشر والتوزيع، (القاهرة، 2013)، ص 20.
- ⁶ - أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، المملكة المتحدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد 4، 2009، ص 11.
- ⁷ - وليد كامل محمددين كامل علام، التحول الرقمي وتأثيره على تعزيز الميزة التنافسية للخدمات المصرفية من وجهة نظر مسؤولي خدمة العملاء، دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع البنوك بجنوب الصعيد، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2021، ص 188.
- ⁸ - عبد الرزاق سحر مصطفى، مرجع سابق، ص 09.
- ⁹ - أنظر المادة 02 من النظام رقم 04-24 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، صادرة في 19 نوفمبر 2024.
- ¹⁰ - بن شريف مريم، مرجع سابق، ص 156.

¹ -TOUFAIL ALISSAR, Adoption de la banque électronique cas du et son impact sur la performance organisationnelle : secteur du marché du LIBAN, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en administration des affaires ;défuté sur Internet, <http://www.yo.pdf.eu>.(23/03/2025)

¹¹ - عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 102.

¹² - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (الإسكندرية، 2002)، ص 21.

- ¹³ - مسيفة عكاش، العولة المالية ودورها في حدوث الأزمات المصرفية _ دراسة مقارنة بين أزمات الدول الناشئة وأزمة الرهن العقاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 18.
- ¹⁴ - محسن أحمد الخضير، مفهوم العولة المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد 19، العدد 222، 1999، ص 173.
- ¹⁵ - أحمد بوراس، الجهاز المصرفي والمالي العربي وقدرته على التأقلم مع المستجدات العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 19.
- ¹⁶ - محسن أحمد الخضير، العولة الإيجتياحية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، (مصر، 2001)، ص 263.
- ¹⁷ - عبد القادر بريش، المرجع السابق، ص 35.
- ¹⁸ - أكرم نعمان الطيب، اثر التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 33.
- ¹⁹ - عبد القادر بريش، المرجع السابق، ص 36.
- ²⁰ - عبد الله فكري محمد الوكيل، تقييم أداء البنوك في ظل سياسة التحرير الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1997، ص 19.
- ²¹ - عبد القادر حفاي، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولة المالية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جامعة الأغواط، جوان 2008، ص 294.
- ²² - عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 14.
- ²³ - حلوز وفاء، تدعيم جودة الخدمة البنكية وتقييمها من خلال رضا العميل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 13.
- ²⁴ - صلاح الدين مفتاح سعد الباهي، أثر جودة الخدمات المصرفية الالكترونية على رضا الزبائن _ دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة، الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016، ص 29.
- ²⁵ - عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب، 2021، ص 07.
- ²⁶ - أنظر المادة 61 من من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- ²⁷ - أنظر المادة 05 من النظام رقم 04-24، المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.
- ²⁸ - رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر _ قراءة في مضمون القانون 09-23، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2023، ص 290.
- ²⁹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر، 2003)، ص 194.
- ³⁰ - القانون رقم 09-23 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.
- ³¹ - المادة 02 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سابق الذكر.
- ³² - رنان مختار، المرجع السابق، ص 292.
- ³³ - مغربش فؤاد، تكريس مبدأ حرية المنافسة في المجال المصرفي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2024، ص 58.
- ³⁴ - أنظر المواد من 02 إلى 13 من النظام رقم 04-24، المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.
- ³⁵ - نص المادة 91 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى إتحاد بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاضية ".

- ³⁶ - بن يحيى رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 11.
- ³⁷ - النظام رقم 01-24 مؤرخ في 06 فبراير 2024 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، صادرة بتاريخ 13 مارس 2024.
- ³⁸ - أنظر المادة 04 من النظام رقم 04-24، المتعلق بالشروط الخاصة للتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.
- ³⁹ - طبقا لنص المادة 101 والمادة 103 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.
- ⁴⁰ - بالإضافة إلى ذلك يمكن يتضمن طلب الترخيص ملحق أول للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالبنك المراد إنشاؤه ومعلومات عن المسيرين. وملحق ثاني: يتعلق بوصف المشروع المراد إنشاؤه وتحدد شكله القانوني ومشروع النظام الأساسي ووصف النشاط المراد تطويره...، راجع في ذلك ليندة شامي، الإلتزام المصرفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 39.
- ⁴¹ - طبقا لنص المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23: فالجهة المكلفة بمنح الترخيص هي المجلس النقدي والمصرفي.
- ⁴² - عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 40.
- ⁴³ - أنظر المادة 10 من النظام رقم 04-24، المتعلق بالشروط الخاصة للتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.
- ⁴⁴ - أنظر المواد: المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة، والمادة 07 والمادة 08 من النظام رقم 01-24 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.
- ⁴⁵ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام رقم 04-24، المتعلق بالشروط الخاصة للتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.
- ⁴⁶ - أنظر المادة 99 والمادة 100 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- ⁴⁶ - مغريش فؤاد، المرجع السابق، ص 81.
- ⁴⁷ - تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها: " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء".
- ⁴⁸ - على عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وبناء على هذا الفرق فإن شركات المساهمة تعتبر أداة للتقدم الاقتصادي لقدرتها الهائلة على استقطاب رؤوس الأموال.
- ⁴⁹ - راجع المواد من 595 إلى 609 من الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المعدل والمتمم.
- ⁵⁰ - راجع المواد من 592 إلى 799 مكرر 4 من نفس الأمر.
- ⁵¹ - المادة 416 من القانون المدني الجزائري.
- ⁵² - راجع المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.
- ⁵³ - المادة 418 من القانون المدني الجزائري: «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا».
- ⁵⁴ - المادة 417 من نفس القانون: « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية المعنوية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون».
- ⁵⁵ - نجا طبايع، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 09.
- ⁵⁶ - أنظر المادة 87 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- ⁵⁷ - أنظر المادة 05 من النظام رقم 04-24، المتعلق بالشروط الخاصة للتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.
- ⁵⁸ - مغريش فؤاد، المرجع السابق، ص 87.
- ⁵⁹ - أنظر المواد من 89 إلى 104 المتعلقة بشروط منح الترخيص والاعتماد من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.
- ⁶⁰ - بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جوان 2021، ص 377.
- ⁶¹ - نص المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي: " يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

- _ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية.....
- _ الترخيص بفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية.... "
- ⁶² - كما للمجلس أن يصدر قرار فردي بسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية بطلب ذلك من قبل هذه الأخيرة أو بصفة تلقائية إعمالاً بأحكام المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي.
- ⁶³ - إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية: فقها وقضاء، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 1999، ص 170.
- ⁶⁴ - أنظر المادة 806 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁶⁵ - أنظر المادة 808 من نفس القانون.
- ⁶⁶ - أنظر في ذلك: علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999، ص 387.
- ⁶⁷ - طبقاً لنص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁶⁸ - بدري صنية، الحماية الجزائية للمعاملات المصرفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في القانون الجنائي، فرع القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص 129.
- ⁶⁹ - أنظر المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁷⁰ - أنظر المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

Sources

- Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria of 2020**, issued by Presidential Decree No. 20-442 of 30 December 2020, concerning the promulgation of the constitutional amendment approved by the referendum of 1 November 2020. *Official Journal of the People's Democratic Republic of Algeria*, No. 82, 30 December 2020.
- Ordinance No. 66-156 of 8 June 1966**, bearing the Penal Code. *Official Journal*, No. 49, 1966, as amended and supplemented.
- Ordinance No. 75-58 of 26 September 1975**, bearing the Civil Code. *Official Journal*, No. 78, 30 September 1975, as amended and supplemented.
- Ordinance No. 75-59 of 26 September 1975**, bearing the Commercial Code. *Official Journal*, No. 101, 19 December 1975, as amended and supplemented.
- Law No. 23-09 of 21 June 2023 (03 Dhu al-Hijjah 1444)**, (bearing the Monetary and Banking Law. *Official Journal*, No. 43, 27 June 2023.
- Regulation No. 24-01 of 6 February 2024**, laying down the conditions for licensing the establishment and approval of banks and financial institutions. *Official Journal of the People's Democratic Republic of Algeria*, No. 18, 13 March 2024.
- Regulation No. 24-04 of 13 October 2024**, concerning the special conditions for licensing, approval, and operation of digital banks. *Official Journal of the People's Democratic Republic of Algeria*, No. 77, 19 November 2024.

References

- Abdelhamid, A. (2021). The legal and legislative framework for digitization and artificial intelligence. *International Journal of Artificial Intelligence in Education and Training*.
- Ahmed, A. F. (2009). Digitization within or outside information institutions. *Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, United Kingdom*, Issue 4.
- Ahmed, I. S. (1999). *Contracts and commercial companies: Doctrine and judiciary*. 1st ed., New University House, Alexandria, Egypt.
- Al-Baroudi, A., & Al-Fiqi, M. S. (1999). *Commercial law: Commercial activities, merchants, commercial funds*. University Publishing House, Egypt.
- Al-Khudairi, M. A. (1999). The concept of banking globalization. *Arab Banks Union Journal*, Vol. 19, Issue 222.
- Al-Khudairi, M. A. (2001). *The sweeping globalization*. 1st ed., Arab Nile Group, Egypt.
- Al-Tayeb, A. N. (2001). The impact of economic liberalization on the Egyptian banking system [Master's thesis, Ain Shams University].
- Alissar, T. (2025, March 23). Adoption de la banque électronique et son impact sur la performance organisationnelle : secteur du marché du Liban [Master's thesis, Business Administration]. Retrieved from <http://www.yo pdf.eu>
- Allam, W. K. M. K. (2021, July 29). Digital transformation and its impact on enhancing the competitive advantage of banking services from the perspective of customer service officials: A field study applied to the banking sector in Upper Egypt. *The Scientific Journal of Economics and Commerce*, Egypt.
- Azizi, D. (2019). *Investment in the banking sector in Algeria* [Doctoral dissertation, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou].

- Badri, S. (2019–2020). Penal protection of banking transactions [Doctoral dissertation in Economic Criminal Law, University of Larbi Tebessi, Tebessa].
- Belhadji, A. (2021, June). The role of the Monetary and Credit Council in regulating the banking market. *Journal of Politics and Law Notebooks*, Vol. 13, Issue 3.
- Ben Yahia, R. (2013). Investment policy in Algeria from declaration system to authorization system [Master's thesis, University of Abderrahmane Mira, Béjaïa].
- Bencherif, M. (2010, January). Electronic banking: Challenges and stakes – The problem of banking supervision and control. *Journal of New Economy*, Issue 2.
- Berriche, A. (2006). Banking liberalization and requirements for developing banking services and increasing competitiveness of Algerian banks [Doctoral dissertation, University of Algiers]. Faculty of Economic Sciences and Management.
- Bouras, A. (2003). The Arab banking and financial system and its ability to adapt to global developments. *Human Sciences Journal*, Issue 2, University of Constantine, Algeria.
- Chambi, L. (2011). Bank credit [Doctoral dissertation in Law, University of Algiers].
- El-Wakeel, A. F. M. (1997). Evaluating bank performance under economic liberalization policy [Doctoral dissertation, Cairo University].
- Hafai, A. (2008, June). The Algerian banking system and the challenges of financial globalization. *Journal of Economic Studies*, Vol. 15, Issue 2, University of Laghouat.
- Halouz, W. (2013–2014). Enhancing and evaluating banking service quality through customer satisfaction [Doctoral dissertation, University of Abou Bekr Belkaid Tlemcen].
- Messefa, O. (2013). Financial globalization and its role in banking crises: A comparative study between emerging market crises and the mortgage crisis [Master's thesis, University of Algiers 3].
- Mokhrech, F. (2024). Implementing the principle of free competition in the banking sector [Doctoral dissertation in Business Law, University of Constantine 1].
- Mokhtar, R. (2023, October). The third generation of monetary and banking reforms in Algeria: A reading of Law 23-09. *Journal of Contemporary Economic Research*, Vol. 6, Issue 2.
- Mustafa, A. S. R. (2019). Digital transformation: A new challenge for the accounting and auditing profession to support sustainable development. The 24th Annual Crisis Research Conference, “Managing Digital Transformation to Apply Egypt’s Vision 2030,” Ain Shams University, Egypt.
- Tebbab, N. (2006). The specificity of the legal system of banking activity [Master's thesis, University of Jijel].
- Yass, N. A. (2013). Digitization and its techniques in Arab libraries. Dar Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo.